

أحكام الربا

الربا حرام من كبائر الذنوب وقد جاء في الحديث أن أكل الربا وموكله ملعونان يعنى أن كليهما واقعان فى الذنب الكبير. وحرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة ولم يحلّ فى أية شريعة قط. لذلك من أحلّ الربا كفر. والربا أنواع منها أن يُقرضَ الشخصُ إنساناً ءآخر مالاّ ويشترط عليه ردهّ مع زيادة فى المال أو مع شرط منفعة ينتفع بها المقرض أو المقرض والمقترض. والربا الذى كان شائعاً فى الجاهلية أن يُقرض الإنسان الآخر مالاّ ثم إذا حلّ الأجل يقول له تردّ لى أو أزيد عليك فإن اختار أن لا يرد فى الحال يزيد عليه مقداراً من المال. الذى يجمعُ أنواعَ هذا الصنف من الربا حديثُ البيهقى وغيره: "كل قرض جر منفعةً فهو ربا." وهو وإن كان فى إسناده مقال (فى بعض رواه لِين) لكن الأئمة أجمعوا على العمل به. وإذا أجمع الأئمة على العمل بحديث من الأحاديث فهذا يقويه لأن إجماع الأمة لا يكون إلا حقاً. فلو أقرض شخص شخصاً ءآخر ألف دينار على أن يردها ألفاً لكن بشرط إلى أن يرد القرض أن لا يشتريَ ما يحتاج إليه إلا من عنده فهذا قرض جر منفعة فهو ربا. ويدخل فى ذلك ما لو كان المقرض مثلاً خياطاً فقال للمقترض أقرضك عشرة تردها عشرة لكن بشرط أن تخيط ثوبك عندى. أو أقرضك عشرة تردها عشرة لكن بشرط أن لا تباع محصول حقلك إلا لى، أو بشرط أن تباع البضاعة بسعر أنقص مما تباع غيرى. كل هذا داخل فى ربا القرض. وفيما عدا هذا النوع هناك ثلاثة أنواعٍ أخرى من الربا يجمعها حديث رسول الله ﷺ الذى رواه مسلم وغيره: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح رباّ إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواء. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد." يُعلم من هذا أنه إذا أراد الشخص أن يبيع النقد من الذهب والفضة بجنسه يعنى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سواء كان الذهب مضروباً عملة أو غير مضروب عملة أو الفضة مضروبةً عملة أو غير مضروبة عملة لا بد من التساوى بالوزن فى الجانبين فى الثمن (فيما يعطى) والمثمن (فيما يأخذ). لا بد أن يكون وزنُ الذهب الصافى مساوياً للصابى من الذهب الذى يأخذه وإلا فهو ربا الفضل (الزيادة). إذا كانت امرأة لها سوار من ذهب فأرادت أن تبادله بعقد (قِلادة) ذهب لا بد أن يكون مقدارُ الذهب الصافى فى السوار مساوياً لمقدار الذهب الصافى فى العقد. فإن لم يكن يتساوى الصافى من الذهب هنا مع الصافى من الذهب هناك ووقع التبادل فهو ربا الفضل أى الزيادة غير السوار والعقد. يكون فيهما غير الذهب أيضاً هذا يعتبر تبرعاً عن التبادل. والحكم نفسه ينطبق على الفضة بالفضة. لذلك إذا كان عندك حلى ذهب أردت أن تبادله بحلى ذهب ءآخر من عند البائع ءآخر وكان الوزن مختلفاً فالطريقة لفعل ذلك أن تباعه هذا الذهب بالعملة الورقية مثلاً ثم تشتري بهذه العملة الذهب الذى عنده. تقول له مثلاً بعثك هذا الذهب الذى لى بمائة دولار ويقول اشتريت. وتقول

اشتريت منك هذا الذى عندك بسبعين دولاراً ويقول بعتهك . بعد ذلك تتقاصان (من الوَقْص وهو النقص؛ يعنى تأخذ منه ثلاثين دولاراً التى بقيت لك الفرق بين المائة والسبعين) تأخذ منه الذى اشتريتَ وفوقه ثلاثين دولاراً، وتعطيه الذى بعته . يصح ولو كان الذهب الذى عندك مشغولاً وقيمته أعلى والذهب الذى عنده غير مشغول بقيمته أقل .

ومثلُ الذهب والفضة فى هذا المطعومات ما يُقصد منه فى الأصل والغالب أكله سواء كان يؤكل كقوت أو إدام أو فاكهة أو للتداوى، مثلُ التُّفاح . الناس كانوا فى الماضى يضعونه بين الثياب حتى تكتسب رائحةً طيبة . لكن ما يقصد لأجله فى الغالب هو أكله فيعد مطعوماً . إذا أراد أن يبيع شيئاً منها مقابل شىء منها وهما من نفس الجنس مثل قمح بقمح شعير بشعير ذرة بذرة رز برز عدس بعدس حمص بحمص لا بد من التساوى فى الجانبين، ولو كان أحد النوعين أجودَ من الآخر لو اختلفت صفاتهما واختلفت قيمتهما، إن لم يوجد التساوى وقع الربا . وفى المطعومات التساوى يعتبر فيه الكيل ما كان يكال فى زمنه عليه الصلاة والسلام ويعتبر فيه الوزن ما كانت العادة وزنه فى زمنه ﷺ .^١ أما غير الذهب والفضة والمطعومات فيجوز أن تباع مثلاً بمثل ومتفاضلاً بجنسها، كالحديد بالحديد والألماس بالألماس والنحاس بالنحاس والتراب بالتراب . وهذا الحكم فى مذهب الشافعى رضى الله عنه .

هناك نوع آخر من الربا يقال له ربا النسيئة أى التأجيل . إذا بعْتَ الذهب بالذهب مثلاً بمثل لكن شرطتَ تأجيل التسليم إلى مدة دقيقة أو ساعة وقع الربا . وكذلك المطعومات بعضها ببعض . ومثله بيعُ الذهب بالفضة والقمح بالشعير لا بد أن يكون خالياً عن التأجيل . فبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالذهب – هذه العقود الثلاثة – لا بد أن تكون خالية من التأجيل . وكذلك المطعوم مع المطعوم أى مطعوم مع أى مطعوم لا بد أن يكون العقدُ خالياً من التأجيل . أما لو اشتريتَ بالنقد مطعوماً وبالذهب قمحاً يجوز أن تؤجل الدفع إلى شهر أو إلى أسبوع أو نحو ذلك . لا يكون ربا لأنه لم يذكر فى حديث رسول الله إلا النقد والمطعومات لذلك كان الربا مختصاً بهذين.^٢

^١ بيع لحم بلحم من الجنس نفسه لا يتأكد من تساويهما . فإن جفنا الجانبين لا يتأكد من تساويهما . بيع عنب بعنب لو جفنا قد لا يكونان متساويين . التساوى غير متحقق . فلا يصح البيع . يصح بيع الحليب بالحليب كميلاً متساويين وكذا الحليب باللبن الرائب (اللبن) .

^٢ روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد ."

النوع الثالث من أنواع الربا يقال له ربا اليد أى الربا الذى هو بسبب عدم التسلم باليد . معناه بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الفضة بالذهب أو المطعوم بالمطعوم من غير التقابض من أحد الطرفين أو كليهما فى المجلس، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال "بدأً بيد . " وما عدا النقد والمطعوم يجوز فيه ذلك، ك شراء حديد بذهب والافتراق من غير تسليم الذهب . فإذا كنا فى بيت صغير وعقدنا العقد وخرجت أنا من البيت أو فى بيت الكبير وانتقلت من حجرة إلى حجرة، أو كنا كلانا فى قارب صغير وخرجت من القارب فارقت المجلس فى الصور الثلاث . إذا بعثك ذهباً بذهب ولم نفترق فى المجلس ولم نتقابض ما وقع الربا بعد . فإذا قلنا تخايرنا أو أحدنا قال أنا اخترت أى ما عدت أرجع فى العقد كأننا افترقنا من المجلس . فالتخاير مثل الافتراق . فالذى قال بالاختيار ثم لم يحصل تقابض أثم بفعل الربا .

شراء دولارات بدولارات جائز دون الافتراق عند أبى حنيفة (عنده مثل النقدين) ويصح مع الافتراق عند الشافعى (عنده ليست نقدا ولا مطعوماً) .

من لم يميز بين الربا المحرم والبيع الحلال قد يقع فى الربا المحرم وهو لا يدرى ولا يكون عذراً له يوم القيامة أنه لم يتعلم . فليحذر فإن عاقبة الربا وخيمة، حتى إن بعض الناس يظهر ما يدل على سوء حالهم وعلى عذابهم بسبب ما فعلوه من الربا فى هذه الدنيا يظهر لنا قبل الآخرة . أخبرنا شيخنا حفظه الله أنه كان فى الحبشة فى ناحية من النواحي رجلاً مشهوراً بالتعامل بالربا . وكان ظالماً حتى إنه مرة كان فى موكب ركباً بغلة فرأى امرأة أعجبتة وكانت متزوجة وزوجها رجل ضعيف فأخذها بالقوة . ثم مات فدفنوه فصار الدخان يخرج من قبره يراه كل أحد . أهله ذهبوا إلى بعض المشايخ قالوا ماذا نفعل؟ قال تدورون على المظلومين حتى يسامحوه . فصاروا يدورون على المظلومين وطلبوا من يقرأ القرآن عند قبره سبعة أيام . والدخان يطلع من قبره، ثم انقطع بعد سبعة أيام . هذا شئ ظهر فى الدنيا . وعذاب الآخرة أشد . فلا ينبغى أن يستهين الانسان بشئ من الربا . وإذا وقع شخص فى نوع من أنواع الربا كربا الفضل يرجع إلى هذا الشخص الذى عامله بهذه المعاملة يسامحه ويستسمحه .

ومما ينبغى الإشارة إليه هنا معاملة محرمة فى معنى القرض الربوى يفعلها بعض الناس . وهى ما يفعله بعض الناس من أنهم يدفعون مالاً لشركة التأمين مثلاً على أنه إذا حصل لهم حادثة فى المستقبل شركة التأمين تدفع لهم مالاً مقابل هذه الحادثة . هذا المال الذى يدفع لهذه الشركة ليس هبة ولا بيعاً ولا شراءً ولا قراضاً ولا هو إجارة . إنما هو قرض . الذى يدفع يريد أن يستوفى الذى دفع وزيادة . فهو فى معنى القرض الربوى . فهو حرام كما أن ذاك حرام .

ويشبه هذا أيضاً ما يفعله بعض الناس ويسمونه الجمعية. يجتمع عشرة مثلاً كل واحد يدفع أول الشهر مبلغاً من المال فيجمعونه ويعطونه للأول منهم. ثم في الشهر الثاني كل واحد يدفع مبلغاً من المال يجمعونه ويعطونه للثاني وهكذا. هذا أيضاً ليس هبةً محضة لأن الذي يُعطى يعطى وهو يريد أن يسترد وليس بيعاً أو شراءً أو إجارة إنما هذا قرض. وهو يدفع شيئاً في الأول ويأخذ أضعافه مقابل الذي دفعه. فهو يشبه القرض الربوي. لذلك نصوا على أنه لا يجوز.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أمر ثالث. ورد حديث مروى في عدد من كتب الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن يَنْكحَ الرجل أمه. هذا الحديث لا يصح من حيث المعنى لأنه مقرر في الشرع أن الكفر هو أعظمُ ذنب، ثم قتل النفس التي حرم الله، ثم ذنب الزنى هو أشد.

من جملة المعاملات المحرمة بيع ما لم يقبضه (يَحْزُهُ). من جملة الأدلة ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفى (يقبضه). وقال ابن عباس: ولا أرى كلَّ شيء إلا مثلَ الطعام. كذلك روى عن ابن عمر أنه اشترى يوماً شيئاً فى السوق. فى الحال جاءه من دفع له زيادة فيه. عبد الله بن عمر أراد أن يتم العقد وكانت عادتهم وضع اليد باليد لإتمام العقد. فلما أراد أن يفعل ذلك أحس بإنسان من خلفه أمسك بيده. فالتفت فإذا زيد بن ثابت. فقال له إن رسول الله ﷺ نهى التجار عن أن يبيعوا ما اشتروا حتى يحوزوه إلى رحالهم.. من هذين الحديثين يُعلم أن الذى يشتري شيئاً ليس له أن يبيعه قبل أن يقبضه. أما عقد الشراء نفسه صح لكن ليس له أن يبيع غيره إلا بعد القبض. الأشياء التى تُشترى عادةً على ثلاثة أصناف: منها ما سهل تناوله باليد مثل القلم والدفتر والكتاب وما شابه فيكفى لقبضه أن يتناوله من يد البائع. وهناك أشياء لا تُحمل عادةً باليد لكنها تُنقل من مكان إلى مكان مثل السيارة والبراد فقبضها يكون بأن ينقلها المشتري من المحل الخاص بالبائع إلى مكانٍ آخر ليس خاصاً بالبائع. لو سقت السيارة من الدكان إلى خارج المحل إلى الطريق العام تكون قبضتها. وبقي نوع ثالث وهو ما لا يُنقل كالبيت والأرض. فالأرض قبضها إذا خلى البائع بينه وبينها (ما منع المشتري من الوصول إليها). أما لو باعنى مثلاً قطعة أرض ولها سور وباب وما زال الباب مقفلاً والمفتاح بيده لا أعدُّ أننى قبضتها بعد. أما البيت فيعد أنه قبضه إذا سلمه البائع المفتاح وأخلاه من الأغراض التى ليست خاصةً بالمشتري. فإذا اشترى الشخص بيتاً ولم يسلم له المفتاح بعد لا يعد أنه قبض البيت فليس له أن يبيعه.

ومن المعاملات المحرمة بيع اللحم بالحيوان الحىّ سواء كان الحيوان مأكولاً أو غير مأكول، لحديث الدارقنى وغيره أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان. لكن هذه المسئلة ليست مجمعةً عليها.

الحنفية يجيزون بيع اللحم بالحيوان . أما في مذهب الشافعي فحرام . أما بيع اللحم باللحم فإذا كان من نفس الجنس لا يُباع اللحم باللحم رطباً . أما بيع لحم الشاة بلحم البقر يجوز ولو كان رطباً لأنهما جنسان مختلفان . أما بيع الحيوان بالحيوان فيجوز بيع شاة بشاة أو بيع جمل ببقرتين أو بقرة ببقرة .

ومن البيوع المحرمة بيع الدين بالدين وذلك لما روى من أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال لكن إجماع الأئمة على العمل به يقويه . مثال ذلك : زيد له على عمرو دين مائة درهم يستحق بعد شهر وزيد يحتاج بعد خمسة أيام إلى خمسين درهماً لا يملكها فيقول ليكر ما رأيك أن أبيعك الدين الذي لى على عمرو المستحق بعد شهر وهو مائة بخمسين تعطيني إياها بعد يومين . فيكون باع ديناً بدين وهو محرم . أما لو كان لزيد على عمرو دين وقد حلّ هذا الدين ولم يقبضه من عمرو فباعه زيد ليكر بمال حال فوراً (لا يشترط أن يكون المبلغ نفسه) جاز . ويحرم بيع الدين الذي لم يحلّ بدين ولو بثمن حال .

ومن البيوع المحرمة بيع الفضولى (الذى لا يملك الشئ ولا له ولاية عليه ولا وكالة) . أما لو كان للشخص ولاية على هذا الشئ فيجوز له أن يبيعه مثل ولى على يتييم أو ولى الصغير له أن يبيع هذا المال بشرط أن يكون فى ذلك مصلحة للولد لا على ما يشتهى . فيبيع مما ورثه ليصرف عليه . لذلك بعض الناس إذا كانوا أولياء على الأيتام أو على الأولاد الصغار لا يصرفون شيئاً من تلك الأموال من أموال اليتيم إنما يصرفون عليه من مالهم هم إلى أن يكبر خوفاً من أن يتصرفوا فى ماله بغير المناسب يخافون أن لا يحققوا المصلحة . أما لو باع الشخص ماله ظاناً أنه مال غيره صح البيع لأنه فى الحقيقة ماله .^٣

^٣ ما معنى قول الحنفية : كل ليلة يتشهد احتياطاً إذا كثر كلامه ونحو ذلك ؟ (هذه المسئلة لم يذكرها الشافعية وليس معناه أنهم يخالفون الحنفية) لو أن الشخص ألح عليه الخاطر بأنه تكلم بكلمة كفرية وهو جازم أنه ما قال الكفر فهو حتى يريح نفسه ويقطع هذا الوسواس يقول : إن كنت قلت هذا الكلام أنا أتشهد للخلاص . يقول الشهادة وهو معتقد أنه لم يكفر . وهذا لدفع الخاطر ولتقوية الإيمان . فقله إن كنت قلت هذا الكلام قبل التشهد لا يعد تأخيراً للتشهد لأن التشهد ليس واجبا عليه . استعمال لفظ إن كان حصل منى ليس دائماً معناه الشك فى حصول هذا الشئ منه . الله تعالى قال : ﴿ قل إن كان للرحمن ولدٌ فأنا أولُ العابدين ﴾ (الزخرف ٨١) ليس معناه أن الرسول شك هل لله له ولد أم لا . وفى هذه الحال لو كان حاصلاً منه هذا اللفظ تكون نفعته هذه الشهادة . أما من حصل منه لفظ ولم يعلم حكمه هل هو كفر أم لا لكونه ضعيفاً فى معرفة القواعد فذهب للسؤال عنه ثم تبين أنه ليس كفراً هذا لا يكفر .

شخص شك هل حصل منه الكفر أم لا وهو لا يعرف الكفر من الإيمان لا ينفعه تشهد الاحتياط بل يتشهد جزماً بعد معرفة الكفر .